مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي – قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩
بشأن
كيفية تحصيل المبالغ المتأخرة من نوع تكاليف المصارف الحقلية المغطاة قبل تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢

سبق أن أصدرت المصلحة كتبها الدورية أرقام ٢٥ لسنة ٨٦ ، ١١ لسنة ٨٧ ، ١٨ لسنة ٨٨ ، ٩ لسنة ٩٦ بشأن كيفية تحصيل تكاليف المصارف الحقلية المغطاة تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٨٤ بإصدار قانون الري ولائحته التنفيذية.

ونظراً لصدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والذي نص في المادة ٣٣ مكررا (ز) علي (تنتهي عقود إيجار الأراضي الزراعية نقداً أو مزارعه السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بإنتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ ما لم يتفق الطرفان علي غير ذلك) .

فقد أثيرت عدة تساؤلات عن كيفية إقتضاء المبالغ التي كانت مقسطة علي المستأجرين عن تكاليف الصرف المغطي وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بعد تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٧ في ١٩٩٧/١٠/١ .

لذا فقد رؤى التنبيه بإتباع الآتي : ـ

<u>أولا</u> : بالنسبة للمبالغ التي كانت مستحقة قبل تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٢ (٩٧/١٠/١) يتبع الآتي : ـ

أ- إذا ظلت الأرض مع مالكها فإنه يتحمل تكاليف الصرف المغطي سواء التي أستحقت قبل تطبيق القانون أم تستحق بعد تنفيذه .

ب- إذا قام المالك بتأجير الأرض (بعد إنتقالها إليه) إلي المستأجر القديم فإن تكاليف الصرف المغطي التي أستحقت قبل أو تستحق بعد تنفيذ القانون يتحملها المستأجر وحده دون المالك.

جـ - إذا تم تأجير الأرض إلي مستأجر جديد فإن المالك هو الذي يتحمل تكاليف الصرف المغطي التي أستحقت قبل تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بينما يتحمل المستأجر الجديد تكاليف الصرف التي تستحق من تاريخ إستئجاره الأرض.

د - إذا تم إستغلال الأرض بطريق المزارعة فإن المالك والمستأجر يتحملان مصاريف الصرف المغطي معا (بعد ٩٧/١٠/١) ويتحملها المالك وحده قبل (٩٧/١٠/١).

ثانيا : في كل الأحوال يتم سداد الأقساط المتأخرة قبل تطبيق القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٢ بواقع قسط متأخر بالإضافة إلي قسط عن السنة التي يتم التحصيل فيها بحيث يتم أداء جميع التكاليف في مدة لا تتجاوز عشرين سنة ولا يقل قيمة القسط عن جنيه واحد طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٨٤ ولائحته التنفيذية .

والمصلحة تنبه علي العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريرا في ١٩٩٩/٧/١٢

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر